

الغلط و التدليس في القانون الجزائري

mistake and fraud in Algerian law

بوصري محمد بلقاسم

جامعة الجلفة (الجزائر)، bousribel1970@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/ 03/07 تاريخ القبول: 2022/ 06/10 تاريخ النشر: 2022/ 06/15

الملخص:

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لشروط و عيوب الرضا وهي الإكراه والغلط والاستغلال والتدليس التي تعتبر من شروط صحة العقد ، رغم انها ليست من اركان العقد طبقا للقواعد العامة الثلاثة هي الرضا، المحل، السبب، فإذا انعدم احدها لا ينعقد العقد ويكون باطلا بطلانا مطلقا، بالإضافة إلى ركن الشكل في العقود الشكلية. كما جعل القانون شروطا للرضا والمحل والسبب، بحث إذا لم تتوفر تلك الشروط اختل الركن، ولا ينعقد العقد مع وجود هذا الاختلال. من شروط وجود ركن التراضي إن يتوافر التمييز لدى العاقدین، وتقابل الايجاب بالقبول مع تطابقهما وذلك حسب ما جاء في القانون المدني ، وبما ان هذه الشروط لصحة العقد وليست لابطالها الا انها تكتسي أهمية بالغة في المعاملات و ابرام العقود.

كلمات مفتاحية: الغلط، التدليس، شرط صحة العقد، اركان العقد، بطلان العقد.

Abstract:

The Algerian legislator gave great importance to the conditions and defects of consent, which are coercion, error, exploitation and fraud, which are considered among the conditions for the validity of the contract, although they are not among the pillars of the contract according to the three general rules of satisfaction, the place, the reason. To the corner of the form in the formal contracts. The law also made conditions for satisfaction, the place and the reason. If these conditions are not met, the corner is disturbed, and the contract does not take place with the presence of this imbalance. One of the conditions for the existence of the element of mutual consent is that there is discrimination among the two contracting parties, and the offer is matched by acceptance with their conformity, according to what was stated in the civil law, and since these conditions are for the validity of the contract and are not informed, but they are of great importance in transactions and the conclusion of contracts.

. Keywords: Mistake; fraud; condition of validity of the contract; pillars of the contract; invalidity of the contract;

نمهد الكلام في مصادر الالتزام بكلمات أربع. الأول في تعريف الالتزام. والثانية في المذهب الشخصي والمذهب المادي في تصوير الالتزام. الثالثة في أنواع الالتزامات. والرابعة في مصادر الالتزام.

و ينظم القانون المدني علاقات الأفراد المالية و الشخصية. فيشمل هذا القانون قسمين رئيسيين، قسم الأحوال الشخصية وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الفرد بأسرته. على انه نظرا للظروف التاريخية الخاصة التي مرت بها البلاد العربية. لا تتعرض التقنيات المدنية فيها إلا للعلاقات المالية. دون روابط الأسرة التي رؤى تركها للشرائع الدينية أو لتشريعات خاصة استمدت قواعدها من الشرائع الدينية. و قسم الاحوال العينية او المعاملات. ويشمل مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الفرد بغيره من حيث المال.

والمال في لغة القانون هو كل حق اي مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للفرد. والحق اما ان يكون عينيا او حقا شخصيا.

والحق العيني هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين، فالحق العيني يتكون من عنصرين صاحب الحق موضوع الحق (الشيء). ويكون لصاحب الحق بمقتضى هذه السلطة المباشرة الحق في استعمال الشيء او استغلاله او التصرف فيه.

اما الحق الشخصي فيقوم على وجود رابطة بين شخصين احدهما دائن والآخر مدين. ويكون للدائن بمقتضى هذه الرابطة الحق في مطالبة المدين بإعطاء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل. فالحق الشخصي يتكون من عناصر ثلاثة. الدائن والمدين وموضوع الحق ويلاحظ ان هذه العلاقة بين الدائن. كما يطلق عليها لفظ الالتزام وذلك اذا نظرنا اليها من جانب المدين. والعقد طبقا للقواعد العامة لثلاثة أركان هي الرضا، المحل، السبب، فإذا انعدم احدها لا ينعقد العقد ويكون باطلا بطلانا مطلقا، بالإضافة إلى ركن الشكل في العقود الشكلية. كما جعل القانون شروطا للرضا والمحل والسبب، بحث إذا لم تتوفر تلك الشروط اختل الركن، ولا ينعقد العقد مع وجود هذا الاختلال. من شروط وجود ركن التراضي إن يتوافر التمييز لدى العاقدين، وتقابل الايجاب بالقبول مع تطابقهما وذلك حسب ما جاء في المادة 42 من القانون المدني بالنسبة للتمييز أما أحكام تبادل الايجاب والقبول فتسري عليها المواد 59 وما بعدها من القانون المدني.

وكما تعرفنا على شروط الرضا، سنتطرق كذلك لعيوب الرضا وهي الإكراه والغلط والاستغلال والتدليس ومنه نطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالتدليس و الغلط ؟

المبحث الأول: مفهوم التدليس

يتناول هذا المطلب تعريف التدليس وشروطه في المطلب الأول، وأنواع وآثار التدليس في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف وشروط التدليس:

الفرع الأول: تعريف التدليس

بعض الفقهاء يقولون أن التدليس هو أن يستعمل أحد الطرفين العقد، وسائل غايتها تضليل الطرف الآخر والحصول على رضاه في الموافقة على عقد أي عمل حقوقي آخر.

بعض الآخرين من الفقهاء يقولون أن التدليس هو نوع من الغش يصاحب تكوين العقد، وهو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد نتيجة استعمال الحيلة.⁽¹⁾

التدليس يؤدي حتما إلى الغلط، بحيث يمكن القول بعدم جدوى نظرية التدليس، اكتفاء بنظرية الغلط. والتدليس يعيب الإرادة في جعل العقد قابلا للإبطال، والتدليس نتيجة حيلة.... والحيلة خطأ عمدي يستوجب التعويض طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

الفرع الثاني: شروط التدليس

نستنتج من التعريفات السابقة أنه لتدليس شروط نذكر منها:

الشرط الأول: استعمال وسائل أو طرق احتيالية

وهي التي تعد عنصر مادي: يكفي الكذب، أو مجرد الكتمان، إذا كان المدلس عليه جاهلا للأمر المكتوم عنه ولا يستطيع أن يعرفه من طريق آخر، مثلا: في عقود التأمين . و يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان أن ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة⁽²⁾.

الشرط الثاني: نية التضليل

توافر نية التضليل لدى المدلس، مع قصد الوصول إلى غرض مشروع وهي التي تعد العنصر المعنوي، أي أن تكون هذه الطرق الاحتيالية سبب في إيقاع المتعاقد الآخر في الغلط الذي دفع إلى التعاقد،³ أما إذا كان الغرض مشروعاً فلا تدلس.⁴

الشرط الثالث: اعتبار التدليس الدافع للتعاقد

و يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها المتعاقدان أو النائب عنه من الجسام بحيث لولاها لما أبرام الطرق الثاني للعقد⁽⁵⁾.

كما نلاحظ ان المعيار الشخص هنا وقاضي الموضوع هو الذي يقضي في ذلك، وهذه التفرقة بين التدليس الدافع للتعاقد⁽⁶⁾، والتدليس غير الدافع، هي السائدة في الفقه التقليدي، وينتقدها كثير من الفقهاء اللذين يرون أن التدليس ليس تضليل وسوءا دفع إلى التعاقد، أو اقتصر أثره على قبول بشروط أبهظ (التدليس العارض) يعيب الرضا ويجيز طلب ابطال العقد.

¹ - ابراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الالتزام (العقد والادارة المنفردة) الجزء الاول.

² - فق المادة 86 في الفقرة 2 من القانون المدني..

³ - ابراهيم سيد مفتاح: مذكرة الجرائم الواقعة على المال، معهد الدراسات القضائية، الدفعة التاسعة.

⁴ - محمد حسنين عقد البيع في القانون المدني الجزائري.

⁵ - فق المادة 86 في الفقرة 1 من القانون المدني..

⁶ - فق المادة 86 في الفقرة 1 من القانون المدني..

الشرط الرابع: أن يكون التدليس صادر من التعاقد الآخر أو على الأقل يكون متصلا به

هنا الأساليب الاحتمالية صادر من التعاقد الآخر أو يكون على علم به.¹ أي أن يكون التدليس متصلا بأحد المتعاقدين، فلو أن توافر استخدام الطرق الاحتمالية في التدليس وكان القصد منها إيقاع التعاقد الآخر بالغلط لدفعه إلى التعاقد فإن التدليس يجب أن يصدر من أحد المتعاقدين أو أن يكون مرتبطا به وليس الارتباط هنا أن يكون هذا الغير قد فعل الطرق الاحتمالية لمصلحة أحد المتعاقدين فقط إنما يجب أن يصل العلم بذلك أي أن يقتزن العلم مع الارتباط و يلزم الابطال العقد على أساس التدليس أن تكون الحيل قد صدرت من التعاقد الآخر أو نائبه أو من أحد أتباعه أو من وسطه في إبرام العقد أو ممن يبرم العقد لمصلحته⁽²⁾.

فالارتباط هنا ليس بمعنى القرابة إنما صلتها بإبرام العقد أو مدى تأثير هذا الارتباط بالعقد مع علم التعاقد الآخر بهذا التأثير، وقد ذكر القانون المدني عدة صفات مثل: النائب، التابع، أو الوسيط، وغيرها وبهذه الصفات قام المشرع بتغطية أي صفة ممكنة أن تؤثر على صحة إبرام العقد، وهذا النص من المادة رعي الاعتبار العملية، حيث أنه لو صدر التدليس من أحد المتعاقدين لا تكون أمام مشكلة في توجيه التدليس لأن من أخطأ يتحمل أخطأه ولكن لو لم يكن هذا النص موجودا لكنا رأينا في التعاقد حفلا خصبا لتدليس حيث أن التعاقد المدلس يرفع عنه الحرج من ذلك التدليس لأنه صدر من الغير وهنالك الكثير من التعاقدات بل يمكن أن يكون أغلبها تتم عبر النائب أو التابع أو الوسيط أو أي شخص مرتبطا بأحد المتعاقدين.³ في النهاية أن التدليس لا يؤثر في صحة العقد إذا صدر من غير التعاقد أو نائبه.⁴

المطلب الثاني: أنواع وآثار التدليس

الفرع الأول: أنواع التدليس

التدليس له أنواع كثير ذكرها أهل العلم منها:

- 1- تدليس الإسناد: هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلّسه عنه بهوايته إياه وجه يوهّم أنه⁵ سمعه⁽⁶⁾.
- 2- تدليس الشيوخ: تدليس الشيوخ هو أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثا فيغير اسمه أو كنيته أو نسبه أو حاله المشهور أمره لئلا يعرف. وهذا النوع من التدليس كان يفعله كثير من الرواة.⁷
- 3- تدليس التسوية:

¹ - مصطفى الجمان، النظرية العامة الالتزام، الدار الجامعية. 1987.

² - فق المادة 153 من القانون المدني..

³ - سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول نظرية العقد والادارة المنفردة، الطبعة الرابعة، 1987.

⁴ - محمد حسن عقد البيع في القانون المدني الجزائري.

⁵ - مصطفى الجمان، النظرية العامة الالتزام، الدار الجامعية، 1987.

⁶ - قال الخطيب في الكفاية (510).

⁷ - قال الخطيب في الكفاية (510) والحافظ ابن عبد البر في التمهيد (18/1) وهذا النزاع من التدليس كما يفعله كثير من الرواة..

من التدليس السماع أن يسمع الراوي من شيخه حديثاً قد سمعه من رجل ضعيف عن شيخ سمع منه ذلك الشيخ هذا الحديث فيسقط الراوي عنه الرجل الضعيف من بينهما ويروي عن شيخه عن الأعلى لكونه سمع منه أو أدركه ويسمى هذا النوع التسوية، فإذا قال (سواه فلان) أي دلسته تسوية ... والقدماء يسمونه تجويداً¹، يقال (جوده فلاه) أي ذر فيه من الأجواد وحذف غيرهم².

من كان يدلّس تدليس التسوية: الوليد بن مسلم وسيد بن داود قال الحافظ ابن رجب في شرح العلل (825/2).

4- تدليس السكوت: وهو أن يقول المدلس حدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: فلان فيظن السامع أن الشيخ الذي ذكره المدلس بعد قوله حدثنا قد سمع المدلس منه الحديث ولا يكون المدلس سمعه³.

من كان يدلّس تدليس السكن، عمر بن علي المقدمي، قال ابن سعد في الطبقات (213/7) عمر بن علي المقدمي كان يدلّس تدليسا شديدا وكان يقول: سمعتي وحدثنا ثم يقول هشام بن عروة والأعمش.

5- تدليس العطف: هو أن يروي المدلس عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ويكون المدلس قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر فيصبح عن الاول بالسماع ويعطف الثاني عليه فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضا وإنما حدث عن الأول ثم نوى قطع الكلام قال: وفلان⁴.

6- تدليس الإجازة: وهو أن يروي الإجازة بالإخبار قال ابن حجر في تعريف أهل التقديس (70) ويلحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإجازة موهما السماع، ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئا⁵.

7- تدليس البلاد: قال الحافظ ابن حجر في النكت (651/2) ويلحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد كما إذا قال المصري حدثني فلان بالاندلس وأراد موضعا بالقرافة.

8- تدليس الخفي: قال الحافظ الزركشي في النكت على المقدمة (110/2) التدليس الخفي، لا يعرفه إلا المدقق في هذه الصناعة ومن أمثلته أنهم اختلفوا في سماع الحسن من أبي هريرة وورد في بعض الروايات: عن الحسن حديثا أبو هريرة، ف قيل أراد حدث أهل بلدنا.

الفرع الثاني: آثار التدليس

إذا تحقق التدليس وكان هو الدافع لتعاقد فهو يعطي الحق لمدلس عليه بإبطال العقد من قانون الالتزامات والعقود.

ويعتبر التدليس عيب للإدارة ويعطي الحق في طلب الإبطال ولو أعقبته ظروف خاصة حرمت صاحبه من الاستفادة من التدليس الذي قام به كون حتى لو أبطل العقد فذلك لن يصلح الاضرار التي يعرض لها المدلس بفعل التدليس فمن حقه المطالبة بتعويض

¹ - قال الحافظ العالني في جامع التحصيل (102)

² - ذكره السيوطي في التدريب 183.

³ - علي فيلاي، النظرية العامة للالتزام، موقع للنشر الطبعة 2، الجزائر 2005.

⁴ - من كان يدلّس العطف: هيثم بن بشير، قاله الحاكم في معرفة علوم الحديث (105).

⁵ - من كان يدلّس تدليس الإجازة: أحمد بن عبد الله أبو نعيم الاصبهاني قاله الحافظ ابن حجر في تعريف أهل التقديس (72).

⁶ - علي فلاي، المرجع السابق.

نتيجة لضرر الحق به، اما إذا حقق التدليس ولم يكن هو الدافع للتعاقد فهذا لا يعطي الحق بالمطالبة بإبطال العقد بل الحق فقط في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به بسبب فعل التدليس.

يمكن القول أن التدليس توهم بصور للمتعاقد الأمر على غير حقيقته وهنا يمكن أن يقع خلط بين التدليس والغلط ويختلط الأمر على الناس غير أنهما يختلفان أنه في الغلط ذلك التوهم يقع فيه المتعاقد، بنفسه دون أن تكون للغير يد فيه أما في التدليس يكون للآخر يد فيه ويمكن أن نقول انه تغليب مفتعل والمشرع فيما يخص الغلط حدد الحالات التي يمكن أن يطالب فيها بإبطال العقد وترك المجال مفتوحا فيما يخص التدليس.¹

المبحث الثاني: مفهوم الغلط

يتناول هذا المبحث تعريف الغلط كعين من عيوب الإرادة في المطلب الأول، ثم أنواعه في المطلب الثاني وأهمية التفرقة بين الغلط والتدليس وموقف المشرع من ذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف ومفهوم الغلط

تعريف الغلط: وهم كاذب يتول في ذهن الشخص، أو حالة تقوم بالنفس تجعله يتصور الأمر على غير حقيقته أي على غير الواقع، والوهم أو غير الواقع قد يكون واقعه غير صحيحة يتوهم الانسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها، فالمتعاقد يتوهم امرا ويقوم بناء على ذلك الوهم بالتعاقد²، اي يقوم في ذهن الشخص بحمله على اعتقاد غير الواقع. ويكون هو الدافع الى التعاقد فهو تصور كاذب للواقع يؤدي بالشخص الى ابرام تصرف قانوني ما كان ليبرمه لو تبين حقيقة الامر كشخص يشتري تمثالا ويعتقد به اثري وهو ليس كذلك³. ولكن سرعان ما يتبين الحقيقة والغلط الذي يقع فيه.

فهل يجوز ابطال العقد أم لا، فمن يشتري ساعة اعتقادا منه أنها ساعة ذهبية ثم يتبين انها من معدن آخر هل يجوز له ابطال العقد؟

ومن هنا الغلط يميز ابطال العقد سواء جوهري أو نفسي ولهذا وضعت ضوابط تكفل سلامة الارادة وضرورة الاستقرار من جهة أخرى، فإذا توافرت تلك الشروط كان الغلط عيبا في الارادة ويميز ابطال العقد.

حسب أغلب الفقهاء: أن نظرية الغلط لا تغني عن نظرية التدليس، لأنه في النظرية التقليدية للغلط لم يكن الغلط في القيمة، أو في الباحث، يبطل العقد في حين أنه لو حدث شئ من ذلك نتيجة التدليس يكون العقد باطلا بطلانا نسبيا.

ومن جهة أخرى كان يمكن إبطال العقد للغلط حيث لا يمكن إبطاله للتدليس في حالة صدور التدليس من أجنبي.

وفي الاخير يجب القول أنه إذا كان الغلط يغني عن التدليس فإن التدليس لا يمكن أن يغني عن الغلط⁴.

¹ - محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري.

² - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول نظرية العقد والارادة المنفردة، الطبعة الرابعة 1987.

³ عبد المجيد الحكيم، وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، ص80، العراق، 1980.

⁴ - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول نظرية العقد والارادة المنفردة، الطبعة الرابعة 1987.

[ضرورة أن يكون الغلط جوهريا: يناع الغلط فكرتان الفكرة التقليدية وأخرى حديثة]¹.

والذي نريده هنا نوع معين من الغلط هو الغلط الذي يعيب الارادة. فنرسم الدائرة التي تحضر نطاقه.

1. واول نوع من الغلط نستبعده من دائرة بحثنا هو الغلط المانع. لانه يعدم الارادة ولا يقتصر على ان يعيبها وهذا غلط يقع في ماهية العقد كما اذا اعطى شخص لآخر نقودا على انها قرض واخذها الآخر على انها هبة. او في ذاتية المحل كما لو كان شخص يملك سيارتين من صنفين مختلفين فباع احدهما والمشتري يعتقد انه يشتري الاخرى².

2. فاذا بيع هذا الفص على انه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع.

كما يقع اخيرا في السبب في معناه التقليدي كما اذا اتفق الورثة مع الوصي له على قسمة العين الشائعة بينهم ثم يتضح ان الوصية باطلة ففي الامثلة المتقدمة لم تتوافق الارادتان على عنصر من العناصر الاساسية ماهية العقد او المحل او السبب فالتراضي غير موجود ومن ثم وجب استبعاد الغلط المانع من دائرة البحث فهو يتصل بوجود التراضي لا بصحته³.

وهناك غلط لا يعدم الارادة بل ولا يعيبها فيجب كذلك استبعاده من دائرة البحث وهذا هو الغلط الذي يقع في نقل الارادة اذا نقلت على غير وجهها. او تفسير الارادة اذا اساء فهمها من توجهت اليه وهو غلط لا يقع في تكون الارادة ذاتها بل في نقلها او في تفسيرها بعد تكونها.

ويبقى بعد ذلك الغلط الذي يصيب الارادة وهو الذي يعيننا هنا ويجب ان نرسم دائرته فهو من جهة غلط يقع في تكون الارادة كما هو الامر في الغلط المانع.

المطلب الثاني: أنواع الغلط

نذكر منها:

1- الغلط المعيب للرضا: أن يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.

ويشترط لوجود الغلط الذي يعيب الارادة ويجعل العقد موقوفا شرطان:

1. ان يكون الغلط جوهريا.

2. ان يتصل الغلط بعلم المتعاقد الآخر.

الشرط الأول: يجب أن يكون الغلط جوهريا

¹ - بلحاج العربي في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الخامسة، الجزائر.

² - والى هذا اشارت (المادة 117) من القانون المدني العراقي بقولها >1. اذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشارا اليه فان اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه.

³ - فالغلط المانع إذا تحقق هذا الغلط فإنه يؤدي إلى بطلان هذا العقد، ويكون الغلط مانعا إذا وقع في ماهية العقد، كمن يؤجر منزلا في مقابل اجرة سنوية قدرها 1000 دينار على حين يتصور الطرف الآخر أنه يبيعه في مقابل ايراد مرتب مدى الحياة 1000 دينار كل سنة أو اذا وقع في جنس المحل كمن يبيع شيئا معيناً والآخر يتصور أنه يشتري شيئا آخر، أو كمن يبيع شيئا مخصصا للنفع العام، ففي جميع هذه الحالات لا ينعقد العقد بسبب عدم وجود تطابق بين الارادتين فالغلط في هذه الحالات يحول دون انعقاد العقد.

الغلط الجوهرية هو الغلط الذي يبلغ حدا من الجسامة بحيث يتمتع المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط¹. ومعيار الغلط الجوهرية معيار ذاتي يقتضي ان نبحت عن نية المتعاقد الذي وقع في الغلط لمعرفة الأهمية التي يعلقها على الأمر الذي انصب عليه الغلط ولما كان من الصعب التعرف على نية المتعاقد الذي وقع في الغلط ومعرفة ما إذا كان الغلط جوهرية لديه أي دافعا إلى التعاقد² فان :
الحالة الأولى: اذا وقع الغلط في صفة للشيء وتكون هذه الصفة جوهرية في اعتبار المتعاقدين او يجب اعتبارها كذلك لما يلا بس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن نية.
الحالة الثانية: اذا وقع الغلط في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته وكانت تلك الذات او هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.
الحالة الثالثة: اذا وقع الغلط في امور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط او يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد وللغلط في العناصر الضرورية للتعاقد صور.

صور الغلط الجوهرية:

أولا: الغلط في صفة جوهرية في الشيء

الغلط في صفة جوهرية في الشيء ليس هو الغلط في ذات الشيء، فهذا هو الغلط المانع الذي يحول دون انعقاد العقد كما سبق أن ذكرنا، وهناك أمثلة كثيرة على الغلط في صفة جوهرية للشيء محل العقد مستمدة من القضاء المصري، من هذا بيع أوراق مالية للشركة حكم بطلانها، يجوز الطعن فيه بالغلط بصفة جوهرية للشيء المبوع ومن هذا شراء تمثال في محل للعاديات على أنه تمثال أثري ويتبين أنه تمثال حديث، ومن هذا شراء قماش على أنه قابل للغسيل ثم يتبين غير ذلك، ومن هذا بيع أرض على أنه يحدها من الناحية الشمالية شارع ثم يتبين أن الأرض محصورة من جميع الجهات وعلى عكس هذه الامثلة لا يعتبر غلطا جوهرية أن يذكر بيان خاطئ في حدود الأرض المبيعة، إذا كانت هذه الأرض قد حددت بطريقة أخرى نافية للجهالة.³

ثانيا: الغلط في شخص المتعاقد

يكون الغلط جوهرية إذا كانت شخصيته محل ذات المتعاقد⁴، أي يقع هذا الغلط في العقود التي تكون فيها شخصية المتعاقد محل اعتبار كعقود التبرع والشركة والمزارعة فالغلط في شخص الموهوب له او الشريكا و المزارع او الوكيل يميز نقض العقد⁵. كما يقع في صفة جوهرية من صفات المتعاقد، كأن يهب شخص لآخر مالا معتقدا أن رابطة قرابة تربطه به ثم يتبين أن هذه الرابطة غير موجودة وكأن يؤجر شخص منزلا لامرأة تحترف العهارة وهو لا يعرف ذلك حتى لو لم تباشر مهنتها في المنزل⁶. أي

¹ - وفقا للمادة 118 مدني او بعبارة ادق يكون الغلط جوهرية اذا كان هو الدافع الرئيسي للتعاقد.

² - وفقا للمادة 118 مدني بفقراتها الثلاث اشارت الى الاحوال التي يكون الغلط فيها على الاخص جوهرية.

³ - عبد المجيد الحكيم، وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، العراق، 1980.

⁴ - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول نظرية العقد والارادة المنفردة، الطبعة الرابعة 1987.

⁵ - عبد المجيد الحكيم، وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، المرجع السابق ص 82.

⁶ - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول نظرية العقد والارادة المنفردة، الطبعة الرابعة 1987.

يجوز الطعن في العقد اذا وقع الغلط في صفة جوهرية في شخص المتعاقد كان يؤجر شخص منزلا لامرأة يعتقد ان سلوكها لاربية فيه ثم يتضح انها تحترف الدعارة¹.

الغلط في شخص المتعاقد او في صفة من صفاته

ا وان يتعاقد شخص مع احد الفنين في شان عمل يعتقد انه متخصص فيه ثم يتضح انه ليس كذلك².

ثالثا: الغلط في القيمة

يكون الغلط في القيمة سبب الابطال إذا كان جوهريا أي دافعا إلى التعاقد، ومن امثلة الغلط في القيمة ما حكم به القضاء من أنه اذا اتفق صاحب البضاعة مع مالك السفينة على أن يكون سعر النقل إما بحساب الحجم أو بحساب الوزن طبقا لما يختاره صاحب السفينة، واختار هذا الأخير أن يكون السعر بحساب الحجم، ثم تبين بعد ذلك أن السعر بهذه الحالة ثمانية أمثال السعر بحساب الوزن ولم يكن صاحب البضاعة يعلم ذلك بدليل أنه رفض التعاقد مع صاحب السفينة أخرى على سعر يقل عن السعر المطالب به، فإن صاحب البضاعة له في هذه الحالة ابطال عقل النقل³.

رابعا: الغلط في الباحث

يجوز ابطال العقد اذا وقع الغلط في الباحث الذي دفع إلى التعاقد فإذا اشترى شخص سيارة معتقدا أن سيارته سرقت ثم اتضح غير ذلك، كان واقعا في غلط في الباحث يعطيه الحق في الابطال، وإذا استأجر شخص منزله في مدينة معتقدا أنه نقل اليها، له ابطال عقد الايجار، بشرط أن يكون المتعاقد الآخر في الحالتين قد اتصل بهذا الغلط ولكن لا يكفي علم المتعاقد الآخر بالباعث وإنما يجب أن يعلم بأن من يتعاقد معه واقع في غلط، أي يعلم بأن السيارة لم تسرق وأن المنطق لم ينتقل⁴.

خامسا: الغلط في القانون

لا فرق بين الغلط في الواقع والغلط في القانون فيجوز لمن وقع في غلط القانون أن يطلب إبطال العقد فإن باع شخص نصيبه في التركة معتقدا أنه يرث الربع ثم تبين أنه يرث النصف، فإنه يكون واقعا في غلط القانون يجوز له طلب ابطال العقد وإذا وهب شخص لمطلقة مالا معتقدا أنه استردها إلى عصمته جاهلا أن الطلاق الرجعي يصبح بانقضاء العدة يكون واقعا في غلط القانون له ابطال الهبة ويجب عدم الخلط بين جواز ابطال العقد لغلط في القانون، وقاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون فالذي يتمسك بجهله بالقانون يريد استبعاد تطبيق القاعدة القانونية وهذا غير جائز، أما من يطلب الابطال لغلط في القانون فهو لا يطلب استبعاد تطبيق القاعدة القانونية وإنما يطلب تطبيقها.

1. غلط في قيمة الشيء 2. غلط الدافع على التعاقد.

¹ - عبد المجيد الحكيم، وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، المرجع السابق ص 82..

² - عبد المجيد الحكيم، وآخرون، المرجع السابق ص 83..

³ - ابراهيم سيد مفتاح، مذكرة الجرائم الواقعة على المال، مرجع سابق.

⁴ - محمد حسنين عقد البيع في القانون المدني الجزائري.

ويلاحظ ان احوال الغلط السالفة الذكر انما وردت على سبيل الحصر. وذلك باعتبارها اهم صور للغلط في الحياة العملية. كما يلاحظ¹.

ويحسن بنا ان نورد بعض التطبيقات العملية لمعيار الغلط الجوهرى في حالات الغلط المختلفة.

الغلط في قيمة الشيء

كان الفقه التقليدي في فرنسا لا يجيز الطعن في العقد بسبب غلط في القيمة. ولكن من المتفق عليه في الفقه الحديث ان الغلط في القيمة اذا كان جوهريا بالمعنى السابق ذكره فانه يعتبر عيبا من عيوب الارادة. ومن امثلة الغلط في القيمة ان يبيع شخص لوحة زيتية بثمن بخس وهو يجهل انها لفنان كبير وقيمتها باهظة او يبيع سندا بقيمته الفعلية وهو يجهل ان هذا السند ربح جائزة مالية كبيرة.

الغلط الباعث

كان الفقه التقليدي في فرنسا لا يعتد كذلك بالغلط في الباعث على خلاف الفقه الحديث الذي يجعل الغلط في الباعث جوهريا اذا كان هو الذي ادى الى ابرام العقد ومن ذلك مثلا من يشتري سيارة اعتقادا منه انه سيارته قد هلكت ثم يظهر انها سليمة او الموظف الذي يستاجر شقة في مدينة على اعتبار انه نقل اليها ثم يتبين خطأ اعتقاده.

الغلط في القانون

والغلط في القانون ليس هو اعتذار بجهل القانون يقصد به تلافي تطبيقه فهذا غير جائز إذ المبدأ هو عدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون ولكن الغلط في القانون يراد به على العكس من ذلك التمسك بتطبيق القانون الذي لو كان المتعاقد يعلم حكمه لما ابرم العقد فهو تمسك بالقانون وليس تهربا منه. والغلط في القانون لا يعتبر من عيوب الإرادة إلا إذا كان جوهريا بالمعنى السابق ذكره وهو قد يتعلق بصفة جوهرية في الشيء او بشخص المتعاقد او بالقيمة او بالباعث ومن الأمثلة على ذلك أن يتعهد شخص بالوفاء بالتزام طبيعي معتقدا انه التزام مدني فهذا غلط جوهرى في القانون متعلق بصفة جوهرية في الشيء ومن الامثلة على ذلك ايضا ان يهب رجل مالا لمطلقة انها لا زالت في عصمته بينما هي في الواقع لم تعد كذلك بانقضاء فترة العدة وصيرورة الطلاق بائنا. فهذا غلط جوهرى يتعلق بصفة من صفات المتعاقد الآخر.

الغلط المادي

انعقد الاتفاق ساء في النظرية التقليدية او الحديثة على ان الغلط المادي او الغلط في الحساب وفلتات القلم لا يعد غلطا جوهريا يؤثر في نفاذ العقد وإنما يجب تصحيح هذا الغلط².

الشرط الثاني: ان يتصل الغلط بعلم المتعاقد الآخر¹.

¹ - وفقا للمادة 118 مدني تشير في فقرتها الاولى الى الظروف التي تحيط بالعقد ووجوب توافر حسن النية في التعامل كضوابط موضوعية يمكن الاستعانة بهما للتعرف على نية المتعاقدين اذا لم يكن من المستطاع الوصول الى هذه النية عن طريق آخر. فالشخص الذي يشتري شيئا من تاجر آثار والمشتري يدفع شيئا غاليا للشيء على ان المشتري حسب الشيء اثريا وان هذه الصفة هي التي دفعته الى التعاقد.

² - وهذا هو ما تقضي به (المادة 120) من القانون المدني.

فيجب اذن لامكان التمسك بالغلط ان يكون مشتركا بين المتعاقدين او يكون المتعاقد الذي لم يقع في الغلط على علم به او كان في وسعه ان يعلم به وهو شرط وضعه المشرع لاستقرار المعاملات وحماية الثقة المشروعة لمتعاقديها بطلب نقض العقد لغلط لم يكن يعلم عنه شيئا او لم يكن في وسعه ان يعلم به.

واذا كان الغلط مشتركا بان اعتقد المتعاقدان مثلا ان التحفة عادية فليس للمتعاقدين الذي اشترك في الغلط ان يشكو من مطالبة الطرف الآخر بابطال العقد لانه هو ايضا وقع في الغلط واذا كان الغلط فرديا وكان الطرف الآخر على علم به. فليس له ايضا ان يتذمر من التمسك بابطال العقد اذ انه سيء النية كان عالما بان المتعاقد الآخر وقع في غلط ولم يوجه نظره اليه. واذا كان الطرف البخر لم يعرف بالغلط ولكن كان في وسعه العلم به فهو ايضا في مركز لا يجيز له التذمر فهو مقصر في عدم ادراك انه يتعاقد مع شخص واقع في الغلط من ذلك مثلا ان يبيع تاجر ثمار تحفة عادية لشخص يعلم انه من هواة التحف الاثرية فهنا التاجر يكون مقصرا اذا لم يعلم ان العميل يريد تحفة اثرية وان هذه الصفة جوهرية في نظره.

المطلب الثالث: أهمية التفرقة بين الغلط والتدليس وموقف المشرع من ذلك

استقرت النظرية التقليدية على أن "التدليس" الذي يؤدي إلى ابطال "العقد" ينبغي أن يوقع المتعاقد في الغلط، وذلك رأي الكثير من الفقهاء أن الغلط يغني عن التدليس بل أن هناك تشريعات وضعية اكتفت بالغلط ولم تنص على التدليس مثل التقنين البرتغالي (657م و663م) والتقنين النمساوي (55م) ولكن عيب التدليس الذي ورد في قوانيننا العربية وفي القانون الفرنسي والقوانين التي حذت حذوه، لم يكن ايراده عبثا، وأن هناك مميزات تميزه عن الغلط، بل أن هناك نظرية حديثة ترى أن ليس من اللازم أن يؤدي التدليس إلى الغلط، وفيما يلي نذكر بعض المميزات التي تميزه عن الغلط:

- الغلط يقع في غلطه من تلقاء نفسه بدون تأثير خارجي بينما المدلس عليه يقع في الغلط مستثار تحت تأثير الوسائل التي استعملها المدلس ضده.

- من السهل اثبات التدليس بإثبات الوسائل الاحتمالية التي كثيرا ما تكون وقائع خارجية ويجوز اثباتها بكل طرق الاثبات حتى بشهادة الشهود بينما الغلط البسيط وهو حالة نفسية كثيرا ما يكون اثباته عسيرا.²

- قد يكون مجرد الغلط غير كاف لإبطال العقد، كالغلط في الحساب، أو في القيمة إذا لم يبلغ الغلط فيها حدا من الجسامة يدفع الى التعاقد وكن اذا استعملت وسائل احتمالية لا يقع المتعاقد في غلط في الحساب أو في القيمة كان هناك تدليس يؤدي إلى الابطال.

- مجرد الغلط في القانون لا يؤدي إلى قابلية عقد الصلح للإبطال، ولكن إذا استعملت وسائل احتمالية لا يقع المتصالح في غلط في القانون كان الصلح قابلا للإبطال.

¹ - نصت المادة 119 مدني على انه > لا يجوز للمتعاقدين الذي وقع في غلط ان يتمسك به الا اذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط او كان على علم ب هاو كان من السهل عليه ان يتبين وجوده <.

² - نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام - ج1 - دار المعرفة الجامعية الاسكندرية، بدون طبعة 1994.

● استقر القضاء الفرنسي على أن للمدلس عليه إلى جانب الحق في طلب ابطال العقد الحق في طلب التعويض عما اصابه من ضرر بسبب الوسائل الاحتمالية لو ابرم العقد على اثر التدليس وسقط حقه في طلب الابطال بالتقادم، ويظل حقه في التعويض مستمرا لمدة 30 سنة طبقا للأحكام المسؤولية التقصيرية¹.

وقد طرحت نظرية حديثة ترى أن ليس من اللازم أن يؤدي التدليس إلى الغلط، وقد ظهرت هذه النظرية في القضاء الفرنسي بصدد قضية قامت فيها سيدة تبلغ من العمر 75 سنة بمنح هبات إلى ابنتها وزوج ابنتها تحت تأثير تسليط والالحاح منها، فأبرمت لهما هذه الهبات، ثم قامت برفع دعوى طالبة ابطالها لعب التدليس فقضت لها بذلك المحكمة الابتدائية، فستأنثت الابنة وزوجها الحكم، فأيدته محكمة الاستئناف وقالت في حكمها أن النظرية التقليدية التي تشترط أن يؤدي التدليس إلى الغلط لا أساس لها، ولم يرد الغلط في نص المادة 116، ولقد قامت الواهبة بابرام التصرف تحت تأثير الملل وهي عالمة بما تفعل ولم تقع في اي غلط، ويكفي أن تستعمل حيل تحمل المتعاقد على ابرام التصرف ليكون له الحق في طلب الابطال ولو لم يقع في غلط.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الغلط والتدليس

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة الغلط في القانون وذلك من خلال المادة 83 من القانون المدني الجزائري " يكون الغلط قابلا للإبطال الغلط في القانون اذا توافرت شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81-82 ما لم ينص القانون على غير ذلك". إلا أن البعض تساءل فيما اذا لم تكن هذه المادة في تناقض مع المادة التي جاءت صريحة بمعنى الاعتذار بجهل القانون وذلك في المادة 84 في الفقرة 2 من الدستور الجزائري لعام 1989 والتي تقصد بشكل بسيط أو لأولئك الذين يبتغون التهرب من تطبيق قواعد القانون الأمرة وبشكل خاص في القانون الجنائي مما يؤدي إلى تعريض النظام الاجتماعي للخطر..

اما موقف المشرع من التدليس فهو موضح في المواد 86 و 87 من القانون المدني والتي تنص على 86 " يجوز ابطال العقد للتدليس إذا كانت الجبل التي لجأ إليها احد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرفي الثاني العقد ويعتبر تدليس السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة". 87 " ان صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب ابطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس "

خاتمة:

في الأخير يمكن القول أن عقد البيع هو عقد من العقود الرضائية التي يشترط المشرع لقيامها تبادل الرضا بين الطرفين ويعد الرضا أو التراضي الركن الأول من أركان عقد البيع حيث بدونه ينعدم أولا وجود لعقد البيع وهو عبارة عن اقتران ارادتي البائع والمشتري حول الشيء المراد بيعه أو شرائه كما أن له جملة من الصور نذكر منها البيع بالعربون والوعد بالبيع والشراء وصور أخرى كالبيع بالعينة والمذاق والتجربة.

¹ - نبيل ابراهيم سعد، مرجع سابق.

قائمة المراجع:

1. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر.
2. الجمال مصطفى، النظرية العامة للالتزام، الدار الجامعية، 1987.
3. حسنين محمد، عقد البيع في القانون المدني الجزائري
4. الحكيم عبد المجيد، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، العراق، 1980
5. الدسوقي ابراهيم ابو الليل، نظرية الالتزام (العقد، الارادة المنفردة) الجزء الاول.
6. سعد نبيل ابراهيم، النظرية العامة للالتزام، ج1، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، بدون طبعة، 1994.
7. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية العقد والارادة المنفردة، الطبعة الرابعة، 1987.
8. فيلاي علي، النظرية العامة للالتزام، موقع النشر الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.